ذلك النوع فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من بالعراق وفي الزعفران
والسكر خمسة امناء وفي العسل خمسة اوراق كذا في الكافي والهداية وفتاوى قاضي خان
والخلاصة وقوله ان سقاه سيح اي ماء جار او مطر قيد لنسبة الطرف الاخير الى المسند اليه
ولو كان المسند اليه مقدما لكان اظهر الا في نحو حطب اراد به ما لا يقصد استغلال
الارض كالحشيش والتبن والقصب والسعف والطرفاء وان قصد بها الاستغلال كما
اذا اتخذ ارضه مقصبة مثلا يجب فيه العشر والمراد بالقصب هو القصب الفارسي
واما قصب السكر والذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما الاستغلال كذا في الكافي و
الهداية وقال شيخ الاسلام انما يجب العشر في قصب السكر اذا اخرج منه السكر والا
فهو كالقصب الفارسي وفيما خرج من الارض نصف عشر اجماعا ان سقي بغرب هو
الدلو العظيم او دالية هي جذع في راسه مغرفة يستقى بها ولذا ان سقي سانية لقوله
عليه الصلوة والسلام ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية او سانية
ففيه نصف العشر كذا في الكافي في الصحاح السانية الناقة التي عليها الدلو وان سقي بدالية
مثله في بعض السنة فالعبرة لاكثر السنة على ما في الكافي والهداية وهو احد قولي الشافعي
وثانيهما ان فيه القسط وفي المناصفة يجب ثلث ارباع العشر على ما صرح في التنبيه
والحرور ويجب العشر او نصفه في الخارج من الارض بلا دفع مؤن الزرع كنفقة
الارض وكري الانهار واجر الاعمال وقيل يرفع المؤن ثم يؤدي الواجب واختلفوا في
وقت الوجوب فعند ابي حنيفة رحمه الله وقت ظهور الثمر وعند ابي يوسف رحمه الله وقت الادراك
وعند محمد رحمه الله وقت استحقاق تصفيته وحصوله في الحظاير ويظهر الخلاف في
الضمان عند الاستهلاك وعندهما في حق تكميل النصاب ايضا فما هلك قبل الوجوب
لا يكمل به النصاب كذا في الكفاية وماء السماء والبئر والعين التي في
ارض عشرية وماء البحار عشرية واما ماء بئر وعين في ارض خراجية فخراجي على ما نص

في الكافي

في الكافي وماء انهار حفرها العجم مثل نهر ملك كسرى في طريق الكوفة من بغداد
ونهر الملك يزدجرد ومرورود خراجي والانهار جمع نهر بفتح الهاء وسكونها والفتح
اعلى وهو ما بين جنبتي الوادي سمي بذلك لسعته وكذا سمي النهار لسعة ضوئه وكذا الانهار
الاربعة من سيحون نهر خجند وجيحون نهر ترمذ ودجلة نهر بغداد وفرات نهر الكوفة
فانها خراجية عند ابي يوسف وابي حنيفة ايضا لا عند محمد رحمهم الله
فانها عشرية عنده وارض العرب وهي طولا من العذيب الى اقصى حجر
باليمن وعرضا من الدهناء ورمل عالج الى قرى يقال لها مشارف وما اي كل بلد اسلم
اهله بغير قتال او فتح عنوة اي قهرا وغلبة وقسم بين جيشنا الغانمين وسقي بماء السماء
او العين المستخرجة والبصرة عند ابي يوسف رحمه الله استحسانا عشرية والسواد اي سواد العراق
وهو طولا من العلث الى عبادان وعرضا من العذيب الى عقبة حلوان وما اي كل بلد
فتح عنوة واقر اهله عليه الا مكة فانها من ارض العرب او صالحهم الامام خراجية قال قاضيخان
ان سواد العراق ما سقي منها من انهار العجم خراجي وكذا كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم
اهلها ومن عليهم ان وصل اليها ماء الخراج وكذا كل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية
وفي الجامع الصغير كل ما فتحت فوصل اليها ماء الانهار فهي خراجية وما لم يصل اليها
ماء الانهار واستخرج منها عين فهي عشرية لان الارض لاجل مائها ومؤنتها
فيعتبر السقي بماء العشر او الخراج وارض موات في تهذيب الامل هي ما يعرف بها مالك
قال قاضيخان هو الصحيح وعن ابي يوسف رحمه الله انها ارض لم يقسم بين الغانمين من بلدة
فتحت عنوة وعنه ايضا انه اذا صار رجل صيحة وسطا في آخر العمران فالى ما بلغ صوته
هو من العمران وما وراءه موات ان لم يكن مقبرة ولا فناء القرية
وعن محمد رحمه الله المعتبر الصوت من الدور لا من الارض العامرة وهذا اذا لم يعرف انها
كانت مملوكة لاحد احي قال قاضيخان ظاهر الرواية انه اذا حفر نهرها وكريها

Copyright © King Saud University